أ/ت

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

مجلس تنازع الاختصاص

*القضيـــــة عـــــدد 102

جلســـــة يوم : 2004/04/13

الحمد لله وحده

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة في 12 /2003/09 مـــن فاطمة الطرابلسي ونجوي وعليا ونبيلة ولمياء الخويلدي لدى محكمة ناحية عقارب ضد الممثل القانوني لبلدية مترل شاكر .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعـــى عليـــها المقـــدم بجلســـة يـــوم 2004/01/29 والرامي الى رفض الدعوى لكونها راجعة بـــالنظر الى المحكمـــة الادارية .

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن محكمة ناحية عقـــارب تحت عدد 871 في 2004/03/04 والقاضي بارجاء النظر في القضيـــة واحالـــة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المـؤرخ في 25 مارس 2004 والقاضي بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئـــة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 26 مارس 2004 .

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

أولا : من الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لســـنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليـــة

والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصـــاص بانـــه يمكـــن . . . للجماعات المحلية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكـــرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظـــر في هـــذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكـــورة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضـــة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجـــاء النظـــر في القضيـــة واحالة ملفها على مجلس التنازع . . .

وحيث تمسكت المدعى عليها بالمذكرة المســـتقلة المقدمـــة بجلسة يوم 29 جانفي 2004 بعدم اختصاص المحكمة العدليـــة بـــالنظر في التراع وجاء بمحضر تلك الجلسة طلب محامي المدعيات تأخير القضية للجواب عن تلك المذكرة مما يفيد تمكينه من نسخة منها .

وحيث اصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها التراع حكما وقتيا معللا في ارجاء النظر في القضية واحالتها على مجلس تنازع الاختصاص بناء على مذكرة مستقلة ممن له الصفة وقبل حجز القضية للمفاوضة مما يتعـــين معه قبول التعهد.

ثانيا : من الوجهة الواقعية :

حيث عرضت المدعيات فاطمة الطرابلسي ونجوى وعليا ونبيلة ولميـــاء الخويلدي لدى محكمة ناحية عقارب تحت عدد 871 في 12 سبتمبر 2003 انه على ملكهن العقار موضوع الرسم العقاري عـــدد 50550 صفـــاقس المتكون من القطعة عدد 120 من المثال التقسيمي عدد 6241 صفاقس الكـــائن حاليا داخل بلدة مترل شاكر وان بلدية المكان عمدت الى الاستيلاء عليـــه دون وجه حق وقد قمن برفع تظلم الى والي صفاقس تعلمنه فيـــه باعتزامـــهن القيام بقضية الحال وذلك بمقتضي الرسالة المضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ المؤرخة في 16 افريل 2003 وطلبن تكليف خبير في قيس الاراضي ورســـم الخرائط لضبط ملكهن وتطبيق شهادة الملكية ثم الحكم لهن بكـــف شـــغب المدعى عليها ورفع يدها عنه وتسليمه لهن خاليا من كل الشواغل ....

وحيث ردت المدعى عليها بان النزاع يهدف الى انهاء استيلاء البلدية عن عقار التداعي الامر الذي يخرجه عن نظر المحاكم العدلية لرجوعه بالنظر الى جهاز القضاء الاداري مضيفة ان تصرفها في عقار التداعي قانوني بحكم انتقال التصـــرف فيه اليها من المجلس الجهوي بصفاقس بموجب عقد مسجل في 4 نوفمبر 1986 ومصادق عليه من سلطة الاشراف طبق القانون ثم قدمت مطلـبا مستـــــقلا في طلب عرض القضية على مجلس تنازع الاختصاص على النحو السالف بيانـــه

ثالثا : من الوجهة القانونية :

حيث عرضت المدعية انهن يملكن عقار التداعي المسجل باسمـــهن في دفـــتر الاملاك العقارية وان المدعي عليها استولت عليه بدون وجه حق طالبات كف شغبها عنه وذلك برفع يدها وتسليمه لهن خاليا من كل الشواغل.

وحيث ادعت المدعى عليها بلديـــة المكان بان عقار التداعي يرجع اليـــها بالملك بموجب احالة من مجلس ولاية صفاقـــس بوصفه مالكا ســـابقا لـــه وذلـــك طبـــق العقد المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 والمسجل بالقباضـــــة الماليـــة في 4 فيفري 1986 .

وحيث اقتضي الفصل 17 من م.ح.ع ان الملكية هو الحق الذي يخول لصاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل 22 من نفس المجلة ان الملكية تكتســـب بالعقد الا ان الفصل 305 الجديد من نفس المجلة اقتضى ان كل حق عينـــي لا يتكون الا بترسيمـــه بالسجل العقاري وان الفصل 373 الجديد من نفس المجلـــة اضاف كذلك ان جميع الصكوك والاتفاقات فيما بين الاحيـــاء مجانيـــة او كـــانت بعوض . . . سواء تعلقت بانشـــاء حق عينـــي او بنقله او بالتصريح به او بتعديلـــه او بانقضـــائه . . . يجب اشهارها بطريق الترسيم برسم الملكـــية... ويترتب عـــن عدم اشهـــاره ان الحقوق العينـــية الواردة به لا تكون حجة فـــيما بين المعنـــين بالامر انفـــسهم ولا يترتب عن تلك الامـــور غير المرسمـــة سوى الالتزامـــات الشخصـــية ....

وحيث ادلت المدعيـــات بشهادة ملكية مؤرخة في 27 مـــارس 2003 تفيد ان عقار التداعي على ملكهن مما يجعـــل وضع المدعى عليها يدها عليه اســـتيلاء من تلك الجماعـــة المحلية أي الادارة على ملك الغير أي على عقار خلافا للقانون .

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون عـــ38 ـدد لسنة 1996 المشـــار اليه انفا ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مســـؤولية الادارة المنصـــوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 .بما في ذلـــك الدعاوي المتعلقة بالاستـــيلاء على العقارات .

ولهـــذه الأسبـــــابه

قرر المجلس ان النـــزاع المعروض عليه مـــن اختصـــاص جـــهاز القضـــاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 افريل 2004 عن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد المبروك بـــن موسى وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلســـي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب بن جاء بالله وبحضور كاتب الجلســـة الســـيد جلـــول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	رؤوف المراكشي	جلول العرفاوي